



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

15 أغسطس 2025

الرسالة المعممة
CR/521

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: المشاركة في الاجتماعات التشاورية بموجب القرار (Rev.WRC-07) 609

وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 609، ينبغي عقد اجتماعات تشاورية على أساس منتظم لتحقيق مستوى الحماية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) العاملة في نطاق الترددات 164-1 215 MHz.

ووفقاً للفقرة 2 من "يقرر" من هذا القرار، يجب على الإدارات التي تشغل، أو التي تعتزم أن تشغل، أنظمة أو شبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق الترددات 164-1 215 MHz، أن تتخذ، بالتعاون فيما بينها، جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إدخال التعديلات المناسبة على أنظمتها أو شبكاتها، لضمان توزيع التداخل الكلي على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران الذي تسببه أنظمة أو شبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية هذه العاملة على نفس التردد في نطاقات الترددات هذه بالتساوي بين الأنظمة التي استوفت المعايير المدرجة في ملحق هذا القرار، وعدم تجاوز مستوى كثافة تدفق القدرة المكافئة الناجمة عن جميع المحطات الفضائية لجميع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والبالغ $121,5 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ في أي نطاق عرضه 1 MHz. ولتحقيق هذه الأهداف، يتعين على الإدارات التي تشغل أو التي تخطط لتشغيل أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية أن تتفق بشكل تعاوني من خلال اجتماعات تشاورية منتظمة لتحقيق المستوى المطلوب من الحماية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

وأتاح مكتب الاتصالات الراديوية صفحة إلكترونية تحتوي على معلومات عن هذه الاجتماعات التشاورية، وتقدم أيضاً أحدث قائمة ببطاقات التبليغ بموجب المادتين 9 و11 عن تخصيصات ترددات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق الترددات 164-1 215 MHz:

<https://www.itu.int/en/ITU-R/space/Pages/res609.aspx>

ولذلك، تذكّر جميع الإدارات التي قدمت بطاقات تبليغ عن تخصيصات ترددات شبكات ساتلية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق الترددات 164-1 215 MHz بالتزامها بالمشاركة في الاجتماعات التشاورية. وتتاح معلومات عن موعد ومكان الانعقاد الدقيقين في الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

ويُرجى من هذه الإدارات أيضاً تقديم اسم ومعلومات الاتصال بالشخص المسؤول الذي يمكنه أن يطلب منحه حق النفاذ إلى موقع SharePoint والقائمة البريدية الخاصة بالاجتماع التشاوري، بحيث يمكن إبلاغه بالتخطيط للاجتماع المقبل. ولنفاذ الشخص المسؤول إلى موقع SharePoint وإضافته إلى القائمة البريدية، يتعين عليه إرسال طلب باستخدام الرابط التالي:

<https://www.itu.int/en/ITU-R/space/Pages/RES-609-Subscription-Information.aspx>

توضيحات بشأن الالتزام بحد كثافة تدفق القدرة في الفقرة 1 من "يوصي" في التوصية (Rev.WRC-07) 608

لتمكين أنظمة متعددة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية من العمل في نطاق الترددات 164-1 215 MHz، تنص الفقرة 5 من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-07) 609 على أنه "يجب عدم السماح لأي نظام لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية باستعمال كامل نسبة التداخل المسموح بها والمشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه في أي نطاق عرضه 1 MHz ضمن النطاق 164-1 215 MHz (انظر التوصية (Rev.WRC-07) 608)".

وتوصي التوصية (Rev.WRC-07) 608 عند تنفيذ الفقرة 5 من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-07) 609، في نطاق الترددات 164-1 215 MHz، ألا تتجاوز الكثافة القصوى لتدفق القدرة التي تنتجها على سطح الأرض بثوث محطة فضائية تعمل في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق الترددات 164-1 215 MHz القيمة $129 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ في أي نطاق يبلغ 1 MHz في ظروف الانتشار في الفضاء الطلق، بالنسبة إلى جميع زوايا الوصول. ووفقاً للفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في القرار (Rev.WRC-07) 609، يبت المكتب فيما إذا كانت تخصيصات المحطات الفضائية لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية الخاضعة لهذا القرار قد تجاوزت حد كثافة تدفق القدرة هذا وينشر النتائج وفقاً للفقرة 3 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في هذا القرار.

وعلاوة على ذلك، يود المكتب أن يذكر الإدارات بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2003 اعتمد أيضاً بند بيانات جديد في الملحق 2 بالتذييل 4، يقابل بند البيانات الحالي 17.A.1، في نفس الوقت الذي اعتمد فيه هذا المؤتمر القرار 609 والتوصية 608. ووفقاً لبند البيانات هذا، بالنسبة للأنظمة الساتلية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) العاملة في نطاق الترددات 164-1 215 MHz، يجب أن تقدم الإدارات تعهداً بالالتزام بمستوى كثافة تدفق القدرة لكل سائل على سطح الأرض البالغ $129 \text{ dB(W/m}^2\text{.MHz)}$ في أي نطاق يبلغ 1 MHz في شروط الانتشار في الفضاء الطلق.

وبالتالي، في حين أن أي تجاوز لمستوى كثافة تدفق القدرة المحسوب من الخصائص التقنية المقدمة في بطاقة التبليغ قد لا يؤدي إلى نتائج غير مؤاتية بموجب الرقمين 31.11/35.9، فإن تقديم التزام بالتقيد بالقيمة المبينة في البند 17.A.1 من الملحق 2 بالتذييل 4 إلزامي. وأي بيان يقدم مع بطاقة التبليغ بعدم إيفاء النظام الساتلي/الشبكة الساتلية بمستوى كثافة تدفق القدرة هذا سيخل بالالتزام المطلوب. وفي هذه الحالة، أو بغياب هذا الالتزام الإلزامي في بطاقة تبليغ ذات صلة، سيُعتبر التبليغ عن النظام الساتلي أو الشبكة الساتلية عندئذ غير مكتمل بموجب الرقم 40A.9 أو الرقم 27.11.

ويبقى المكتب على استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح قد تطلبونه فيما يتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الرسالة المعممة. وللحصول على أي مساعدة، يُرجى الاتصال عبر البريد الإلكتروني BRMAIL@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

توزيع إلى:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو